

إعلام رقم ٦٧

متعلق بتعديل

نظام عرض الأدوات المالية سلسلة ٦٠٠٠

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ٢٠/١٠/٨ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦،

نحيطكم علماً بما يلي:

**أولاً: تعديل الفقرة (٢) من المادة ٦٣٠٣ من نظام عرض الأدوات المالية المتعلقة بدراسة الطلب ليصبح نصها كالتالي:**

- في حال إصدار عروض الأدوات المالية المعفية ضمن مجموعة تكون فيها جميع ال أدوات المالية هي ذاتها، ومتطابقة مع الأحكام والشروط ذاتها، باستثناء بعض الأحكام المرتبطة بظروف السوق الحالية، يجوز مقدم العرض أن يرفع طلباً إلى الهيئة لدراسة مستند إفصاح موحد ينطبق على جميع العروض المنوي إصدارها ضمن المجموعة. في حال وافقت الهيئة على مستند الإفصاح الموحد، يجوز عرض مجموعة لاحقة من هذه الأدوات المالية للبيع دون الرجوع إلى الهيئة، على أن يرفع مقدم العرض مستند الأحكام النهائية التي تتصل بالسلسلة المعنية إلى الهيئة ضمن مهلة أسبوع من تاريخ الإصدار. وأما الأحكام التي قد تختلف في سلسلة أخرى فهي:

أ. سعر الأداة المالية،

ب. نسبة العائد أو أرباح الأسهم أو المردود،

ج. نسبة المشاركة في أي تغيير يطرأ على الأدوات المالية أو الموجودات الأساسية،

د. الحاجز أو مستوى الحماية للمنتجات التي تحظى بحماية جزئية،

هـ. تركيبة الأدوات المالية، أو السلع أو المؤشرات المالية المحددة،

وـ. الرسوم المفروضة على الأداة المالية، أو المشتملة في سعرها،

زـ. تحديد وكيل الاحتساب،

حـ. في حال المنتجات المعروضة مجدداً، المبلغ الواجب استثماره ومستوى الاستجابة لهذا استثمارات،

طـ. الأحكام المماثلة التي تعتبرها الهيئة، لدى تلقي طلب مقدم العرض، قابلة للتعدل حسب ظروف السوق الحالية.

٦٧





ثانياً: يعدل البند (ب) من الفقرة (١) من المادة ٦٣٠٤ من نظام عرض الأدوات المالية المتعلقة بقائمة العروض المعفية ليصبح نصه كالتالي:

ب. الصادرة عن دول أجنبية أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة.

ثالثاً: يصح ترقيم البنود الوارد في الفقرة (١) من المادة ٦٣٠٢ من نظام عرض الأدوات المالية المتعلقة بموجبات العروض المعفية ليصبح كالتالي:

١- في ما عدا العرض المقدم بموجب المادة ٦٣٠٤ (١) # أ أو ب، يجب على عرض الأدوات المالية المعفي أن يستوفي المتطلبات المحددة في هذا الباب، والتي تنطبق على نوع محدد من عروض الأدوات المالية المعفية من قبل مقدم العرض.

رابعاً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠، في ٩ أيلول،  
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

Riad Tawfic Salameh